

ما حكم إسقاط الجنين لأن أمه لا ترد أن يعيقها الحمل عن وظيفتها علمًاً أنه في الشهر الثالث أو أكثر؟

صالح الفوزان

تقول انه كان لها صديقة متزوجة ولها اطفال وقد حصل منها وهي حامل في شهرها الثالث او اكثر ان اسقاط جنينها لكونها تعمل في وظيفة ولا تريده ان يعيقها الحمل عن ذلك. فطلبت منها ان ترافقتها الى دكتور ليقوم - 00:00:00

بذلك وفعلا رافقتها الى دكتور ولكنه اعتذر عن ذلك فاتتفقت مع الممرضة على ان تدلها على من يعمل لها عملية الاسقاط مقابل اعطاء الممرضة مبلغا من المال عبارة عن اكرامية كما يسمونها. فذهبت بها وفعلا - 00:00:20

لها تلك العملية واسقطت جنينها. وبعد عدة اشهر من ذلك توفي زوجها. زوج السائلة. فهي اولا تسأل عن حكم اسقاط الجنين لذلك السبب وفي ذلك الشهر من عمره. وثانيا عن حكم مرافقتها لصديقتها ومساعدتها على ذلك فهي - 00:00:40

اعتقد وكما يقول من حولها من الناس ان وفاة زوجها كانت عقابا لها لمساعدتها في قتل روح. وثالثا هل على تلك اثم في ذلك الدور الذي قامت به مقابل ما اخذته من مال. لا يجوز اجهاض الحمل لأن في ذلك فرارا من - 00:01:00

وجود هذا الحمل والقصد من ذلك ايضا كما ذكرت السائلة لاجل تتفرغ للعمل وهذا امر غير مبرر وغير تشبب لأن الحمل له حق البقاء وحق المحافظة والاحترام لانه مخلوق آآ وهي مؤمنة عليه - 00:01:20

وواجب عليها الرفق به والحرص عليه. وربما يكون هذا المولود اصلاح لها واحسن من كل الاعمال. ربما يهبهما الله هذا المولود ويكون صالحا ويكون افعلا لها من كل الاعمال. الله جل وعلا يقول وعسى ان تكرهوا - 00:01:40

شيئا وهو خير لكم فما اقدمت عليه هذه المرأة جريمة يجب عليها ان تتوبي الى الله عز وجل منها وان لا تعود لمثل هذا. والممرضة الا اعانتها على ذلك ودلتها ائمة ايضا. لانها اعانتها على العدوان. والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ولا - 00:02:00

ابعد ان يكون ما حصل من وفاة زوجها ان يكون عقوبة لها ايضا. فعليها ان تتوبي الى الله سبحانه وتعالى. والا تقدم على هذا العمل لا هي ولا غيرها من المسلمين بل يجب على المرأة ان تحافظ على الجنين وان ترتفق به وان لا تفر من وجود الحمل - 00:02:20

وجود الولد لانه ربما يكون عبدا صالحا ينفعها وينفع الله به الامة. والمال الذي اخذته الممرضة التي عظمان حرام لانها اخذته في مقابل معصية وهي ائمة في ذلك. والواجب على الممرضة وعلى الاطباء - 00:02:40

ان ينصحوا هؤلاء النساء اللاتي آآيردن اسقاط الحمل والاجهاض عليهم ان ينصحوا بحكم ان الله قد ائتمتهم على هذه المهنة مهنة الطب آآ عليهم ان ينصحوا الحامل في الرفق بحملها والابقاء عليه ولا يجوز لهم ان - 00:03:00

ادعوا على ذلك على اسقاطه او يجرعوا عملية لاجهاضه لانهم اذا فعلوا ذلك اشتركون في الاثم والعقوبة. نسأل الله العافية ولا يجوز لهم ان يقدموا على اجهاض الحمل في مقابل ما يتلقونه من الطمع الدنيوي والمال الدنيوي لان هذا في مقابل - 00:03:20

معصية وفي مقابل جريمة فعليه من يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يؤدوا مهنة الطب امانة وان ينصحوا للمسلمين. نعم وهل هناك اشهر معينة يجوز في حدودها اسقاط الجنين في حالة ضرورة مثلا؟ لا يجوز اسقاط الحمل الا ان الفقهاء قالوا ان - 00:03:40

انه يجوز القاء النطفة قبل اربعين يوم. نعم. قبل اربعين يوم بدواء مباح. ما دام نطفة. مع انه لا ينبغي هذا. مع انه لا ينبغي هذا. والحمل مطلوب والنسل مطلوب لكن اذا كان مضر مثلا بصحة الام او تعاني مثلا من الام شديدة ولو كان مضرها لان - 00:04:00

الحمل فيه مشقة ما فيه شك. يقول الله عز وجل ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعها. نعم. الحمل ما في شك ان فيه مشقة وفيه امراض وفيه اتعاب ولها عظم آآ حق الام على ولدها وصار لها ثلاثة حقوق - 00:04:20 -

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى ببرها ثلاث مرات واوصى ببر الاب مرة واحدة فما ذلك الا لما تقاسيه في حملها وولادتها ورضاعها من الاخطار ومن الامراض فلا شك ان الحمل فيه مشقة وفيه مرض او شيء من المرض والاجهاد عليها ان تصبر وان تتحمل وهي على اجر - 00:04:40 -

ربما تكون العاقبة حميدة لها ولمجتمع المسلمين من هذا المولود. الاولاد مطلوب آآ ايجادهم ومطلوب سعي لحصولهم في الاسلام. نعم - 00:05:00 -